الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريّـــة

القضية عدد: **28842**
تاريخ الحكم: **13** جويلية **2012**

حكم إستئنافي

01 أكتوبر 2012

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الدّاخلية، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: ، مقرّها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسّـــم بكتابـــة المحكمة بتاريخ 23 أوت 2011 تحت عدد 28842 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإبتدائيـــة الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16490 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والقاضـــي إبتـــدائيا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدّولة كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره مائة وعشرون دينارا (120،000د) لقاء أجرة الإختبـــار الطـــبي المأذون به بموجب الإذن الإستعجالي عدد 711001 بتاريخ 20 أفريل 2007.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير الدّاخلية أصدر بتـــاريخ 7 فيفري 2007 قرار يقضي بفصل المستأنف ضدّها عن التّكوين للسّـــنة الدراســـية 2007/2006، فقامت هذه الأخيرة برفع قضية أمام المحكمة الإدارية طالبة إلغاء القرار المذكور والتي أصدرت الحكم موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح أسباب الإستئناف الواردة بتـــاريخ 17 ســـبتمبر 2011 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى، وذلك بالإســـتناد إلى أنّ القرار الذي اتّخذته جهة الإدارة والقاضي بفصل المستأنف ضدّها عن التكوين تمّ بناء علـــى تقريـــر طبيب مختصّ في أمراض القلب والشرايين والذي أكّد فيه بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللاّزمـــة على أنّ حالتها الصحيّة لا تسمح لها بمواصلة العمل بسلك الأمن الوطني الذي نظـــرا لخصوصـــيته يتطلّب مجهودات بدنية هائلة وهو ما يجعله مؤسّسا على سند متين من الواقع والقانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّها في الرّد على مستندات الإستئناف والوارد بتـــاريخ 21 فيفري 2012 والمتضمّن بالخصوص طلب إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ أنّها تتمتّـــع بصـــحّة جيّدة تسمح لها بالعمل بسلك الأمن الوطني وهو ما أثبته تقرير الإختبار المأذون بـــه مـــن المحكمـــة الإدارية والذي أجمع من خلاله الخبراء الثلاثة على أنّها لا تشكو من أيّ مرض على مستوى القلـــب والشرايين وبأنّها قادرة على مواصلة التكوين بسلك الأمن الوطني. وأضافت المستأنف ضدّها أنّ جهة الإدارة وجّهت لها خلال شهر نوفمبر 2011 برقية للإلتحاق بالمدرسة الوطنية لتكوين ضبّاط الشرطة المساعدين وقد التحقت بالمدرسة المذكورة وهي الآن بصدد التكوين بها تحت العدد الـــرتبي عدد 331 وفق ما تضمّنته بطاقة تعريفها المدرسية للسنة الدراسية 2011 - 2012 وهو ما من شأنه أن يثبت قدرتها على مواصلة التكوين بسلك الأمن الوطني ويفنّد ما تمسّكت به الإدارة.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إســـتيفاء إجـــراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 جوان 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد أحمد سهيل الراعي في تـــلاوة ملخـــص لتقريره الكتابي، و لم يحضر من يمثل وزير الدّاخلية وبلغه الإستدعاء، فيما حضرت المستأنف ضـــدّها وأفادت أنّها استأنفت العمل بتاريخ 19 جوان 2012. قرّرت المحكمـــة حجـــز القضـــية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الإستئناف في الأجل القانوني وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة مقوّماته الشكليّة الأساسية، الأمر الذي يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ القرار الذي اتّخذته جهة الإدارة والقاضي بفصل المستأنف ضدّها عن التكوين تمّ بناء على تقرير طبيب مختصّ في أمراض القلب والشرايين والذي أكّد فيه بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللاّزمة على أنّ حالتها الصحيّة لا تسمح لها بمواصلة العمل بسلك الأمن الوطني الذي نظرا لخصوصيته يتطلّب مجهودات بدنية هائلة وهو ما يجعله مؤسّسا على سند متين من الواقع والقانون.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ تقرير الإختبار المأذون به من المحكمة الإدارية أثبت بأنّها تتمتّع بصحّة جيّدة تسمح لها بالعمل بسلك الأمن الوطني إذ أجمع من خلاله الخبراء الثلاثة على أنّها لا تشكو من أيّ مرض على مستوى القلب والشرايين وبأنّها قادرة على مواصلة التكوين بالسلك المذكور. كما وجّهت لها الإدارة خلال شهر نوفمبر 2011 برقية للإلتحاق بالمدرسة الوطنية لتكوين ضبّاط الشرطة المساعدين وهو ما من شأنه أن يثبت قدرتها على مواصلة التكوين ويفنّد ما تمسّكت به الإدارة وقد التحقت بالمدرسة المذكورة وهي الآن بصدد التكوين بها تحت العدد الترتيبي عدد 331 وفق ما تضمّنته بطاقة تعريفها المدرسية للسنة الدراسية 2011 - 2012

وحيث أن عبء إثبات، السند الواقعي للقرار الصادر بتاريخ 7 فيفري 2007 يبقى محمولا على كاهل الإدارة التي عليها تعليل موقفها وتقديم الحجة عليه وتمكين المتضررة من مناقشته كتمكين هذه المحكمة من تسليط رقابتها عليه.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّه تمّ عرض المستأنف ضدّها على الدّكتور الأخصائي في أمراض القلب والشرايين بمستشفى قوات الأمن الداخلي الذي فحصها ولاحظ أنّها غير قادرة على العمل بالسلك.

وحيث في المقابل أدلت المستأنف ضدّها أمام محكمة البداية بتقرير اختبار مجرى بموجب إذن استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية من قبل الخبراء الدّكاترة وهم و و جاء في نتيجته أنّها لا تعاني من مرض بالقلب والشرايين وهي قادرة على مواصلة التّكوين بالمدرسة الوطنية لتكوين ضبّاط الشرطة المساعدين.

وحيث أن ما علّلت به الإدارة موقفها بخصوص حالة المستأنف ضدّها الصحيّة التي لا تسمح لها بمواصلة العمل بسلك الأمن ظل مبهما ومفتقرا للدليل خاصة أمام ما جاء بتقرير الاختبار من استنتاجات مدعّمة بالفحوصات الطبية اللازمة للغرض.

وحيث يكون بذلك قرار وزير الدّاخلية بتاريخ 7 فيفري 2007 والقاضي بفصل المستأنف ضدّها عن التّكوين للسّنة الدراسية 2006/2007 غير مستندا في ضوء ما ذكر إلى دعامة واقعية سليمة، وتعيّن لذلك رفض الإستئناف .

لهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّدة كريمة النفزي والسيّد حسام الدّين التريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدّائرة	المقرّر
سميرة قيزة	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صلاح الدين [illegible]